

في وقت التركة ثم اقيم المبلغ الحاصل من هذا التركة على وفق نصيب
المستلمة ان كان بين التركة ونصيب المستلمة موافقة وان كان بينهما
فاخر ما كان الخلاف في كل التركة ثم اقيم المبلغ على جميع نصيب
المستلمة على ما نصيب ذلك الوقت في الوجهين اي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اولاد واح من اهل البيت
سنة وتعود الى السنة فاذا فرغ من التركة تلتزم كما بين التركة ونصيب
لوافق بالثلث فاذا فرغ من نصيب الزوجية من اصل التركة وهو الثلث في
وقت التركة وهو عشرة حصص تلتزم فاذا اقسمت هذا المبلغ على
ثلث التركة وهو الثلث ايضا خرج عشرة في نصيب الزوجية وانما
فرغ من نصيب الاولاد واح من اصل التركة وهو اربعة في الثلث
التركة صار اربعة فاذا اقسمت على الثلث التركة كما اطارح
وهو ثلث عشرة وثلث نصيب هؤلاء الاخوات فاذا فرغ من
نصيب الاخوة لام وهو ثلثة في الثلث التركة حصل عشرة فاذا
اقتسم على الثلث التركة كما اطارح وهو ثلثة وثلثة نصيب
هنا بين الاخوة وانت خير مما فصلناه سابقا به كما يقولون
الموافق انه نصيب نصيب كل ولي في كل التركة ولقيم المبلغ
على جميع النصيب في حق نصيبهم ايضا وباه المداين في كل الموافقة
مثال المباينة ان يوصى التركة في المستلمة المذكورة اثني عشر فيكون
بينها وبين النصيب وهو ستة مباينة فاذا فرغ من نصيب الزوجية وهو
ثلث في كل التركة حصل ستة وتعود فاذا اقسمت هذا المبلغ على
جميع المستلمة وهي ستة كما اطارح وهو عشرة وثلث

نصيب الزوجية

نصيب الزوجية من كل التركة فاذا فرغ من نصيب الاولاد واح
وموارث في كل التركة حصل ما له ونائبه وعشرون فاذا اقسمت
هذا المبلغ على التسعة كما اطارح وموارثه عشر تسعة
نصيب الاولاد من الابوين من التركة المذكورة واذا فرغ من نصيب
الاختين لام في جميع التركة بطل اربعة وستين فاذا اقسمت هذا المبلغ
على التسعة كما اطارح وهو ستة ونصيب نصيبها من التركة المذكورة
ومن البين ان الوصية الطبيعية تقضي تقديم موقفة نصيب كل تربي على
موقفة نصيب كل واحد منهم في روع بينهما في الفصل السابق
واما قضاء الديون فحين كل علم بمنزلة سهام كل وارث في المال
ويجوز الديون بمنزلة التكاليف والاعمال العاقبة من التركة بعد
الجهنم والتكفين اذ وفي بالديون فلا شك ان كل علم يا قد
وبنه كذا واهل في مائة تعد الغناء فالطريق في موقفة نصيب
كل علم من كل التركة لثلاثة اة يجعله من كل واحد منهم بمنزلة
سهام كل وارث من نصيب المستلمة ويجعل كل الديون بمنزلة
مجموع النصيب واهل منها ما فرغ نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك ثمة دناير وكافة له لو احد عشرة دناير والآخر
خمسة دناير ومحمد الدين كانه ايجوع ثمة عشر دناير ومحمد
بمنزلة النصيب وبين التسعة والثلثة عشر موافقة بالثلث فاذا
فرغ من دين له عشرة دناير على الميت فثلث الثلث حصل
ثلاثة فاذا اقسمت هذا المبلغ على وفق النصيب وهو ستة
كما اطارح وهو ستة نصيب من كانه له عشرة واذا فرغ من

195